مبدأ الشورى في نظام الحكم بدولة الأمير عبد القادر الجزائري (1832-1848م)

د/ صالح بوسليم **أ/ الزين محمد**

المركز الجامعي بغرداية **جامعة سيدي بلعباس**

تمهيد:

بسم الله الرحمن الرحيم ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وعلى آله وصحبه إلى يوم الدين، السيدات والسادة الحضور الكريم؛ السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته وبعد،

لايسعنا في بداية هذه المداخلة إلا أن نتقدم بالشكر الجزيل إلى مؤسسة الأمير عبد القادر- فرع سيدي بلعباس و مخبر الجزائر: تاريخ ومجتمع في الحديث والمعاصر بجامعة سيدي بلعباس على تنظيم هذا الملتقى الوطني الموسوم بـ: "الفكر الوطني والاستقلالي عند الأمير عبد القادر". وأملنا أن يكون هذا اللقاء العلمي فرصة ثمينة لخلق فضاء علمي للتواصل بين الباحثين المهتمين بتاريخ الأمير عبد القادر. وآثرنا أن تكون هذه المساهمة المتواضعة ،ضمن محور الحكم الراشد أو الحاكمية عند الأمير عبد القادر.

وجدير بالذكر أن بيعة الأمير عبد القادر قد اكتست طابعاً وطنياً وصبغة شرعية؛ لكونها شملت العديد من قبائل المغرب الأوسط. فكانت بحق ولادة جزائر جديدة أساسها نظام عادل؛ يتم فيه اختيار الحاكم لمؤهلاته، ولرضا العامة عنه.

وقد استطاع أن يُحقق العديد من الانتصارات في مواجهته للعدو؛ فضلاً عن منجزاته داخل الوطن وخارجه، فشَهد له بذلك الأعداء قبل الأصدقاء.

لقد كان ظهور الأمير عبد القادر على مسرح الأحداث، وتوليه مقاليد الأمور في ظروف صعبة؛ نقلة نوعية في ممارسة السلطة في تاريخ الجزائر.

وسنحاول في هذه الورقة البحثية إبراز أهمية مبدأ الشورى في دولة الأمير عبد القادر، ولعل هذا ما يدفعنا إلى البحث للإجابة عن التساؤل الآتي:

رغم الصلاحيات الكثيرة التي كان يتمتع بها الأمير عبد القادر؛ إلا أنه فضل إقامة مؤسسات في شكل مجالس للتشاور. فكيف يمكننا تفسير اهتمامه البالغ بمبدأ الشورى من حيث مؤسساتها وصلاحياتها المتكاملة ؟.

وسنحاول توضيح جوانب من الإجابة من خلال النقاط التالية:

أ)-البيعة الأميرية العامّة والخاصة

ب) - مفهوم الشورى في الإسلام

ج) - بين الشورى والبيعة

د) – مؤسسات الشورى في دولة الأمير

هـ) مبدأ الشورى في نظام الحكم بدولة الأمير

أ)- البيعـة الأميـرية العامّـة والخاصـة:

بُويع الأمير عبد القادر1 بن الشيخ محي الدين لأول مرة في يوم 03رجب 1248هـ/ 27 نوفمبر 1832م بموقع الخريصة بوادي فروحة عند شجرة الدرداء من بلاد غريس، وذلك بعد مرور عامين من مقاومة وهران التي قادها والده الشيخ محي الدين ؛دون أن يحمل ابنه الشاب المجاهد لقب زعيم، أو أمير؛ بل قادها باسم الجهاد2.

لكن السؤال الذي يطرح نفسه بإلحاح، هو لماذا اختارت القبائل عائلة محي الدين؟

لعلّ سبب اختيار القبائل لعائلة محي الدين دون سواها من أشرف القبائل الأخرى، يكمن في أسباب عدّة، نذكر من بينها:

- لِكَون الشيخ محي الدين وابنه من فئة المرابطين ورئِيسَيْن للزاوية القادرية، ومُقدّم للطريقة القادرية3 ؛

- ضرورة اختيار حاكم يعمل على لمَ شمل القبائل؛

- تعاطف الناس مع عائلة الشيخ محي الدين؛ خاصة بعد أن تمّ احتجاز والد الأمير بوهران من طرف الأتراك العثمانيون في سنة 1821م، لذا ترجّوه لرفع راية الإسلام والدفاع عن حرية العرب4.

ووجهت البيعة في بادئ الأمر لأبيه الشيخ محي الدين ليكون سُلطانا عليهم، نظراً لمكانته السامية من جهة، ولنسبه الشريف وانتمائه لأهل البيت من جهة أخرى، لكنه اعتذر لضَعف صحته وكِبر سنّه، واقترح عليهم أن تكون السلطة موجّهة لابنه عبد القادر، فوافق الجميع على هذا الاقتراح. وكان عبد القادر آنذاك يقود معركة ضد الجيش الفرنسي في المكان المسمى " حصن فليب" فبعثوا إليه وبايعوه رسميا، وهو شاب لم يتجاوز الرابعة والعشرين من العمر5.

وتمّ تحرير وثيقة البيعة وجعلوا كِتابة الصك لمحمد بن عبد القادر الشهير **بابن آمنة** خال الأمير وكانت كما يلي: **(** بسم الله الرحمان الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد الذي لا نبي بعده. والحمد لله الذي جعل كلمة المسلمين. والصلاة والسلام على سيد المرسلين وآله وأصحابه أجمعين أما بعد: فقد قال صلى الله عليه وسلم**:** " إنَّ الله يَحْمِي بالسُلطان مَا لا يَحْمِي بالقرآن "**.**

هذا في الزمن الذي فاض فيه العدل، ونضب فيه الجهل. فما بالك بزماننا الذي كثر فيه الباطل وانتشر، وخفي فيه الحق، ولم يظهر له أثر حتى أن أعداء الله الكافرين ملكوا كثيراً من بلاد الإسـلام وتشتّت الكلمة واختل النظام، ولم يجد النّاس لقتالهم سبيلا، ولا من يكون للجهاد دليلا، فلجأوا إلى الله تعالى..)6. وسألوه أن يُسيّر لهم من يقوم بأمر دينهم. فما وجدوا من تتفق عليه كلمة أهل العقد والحل سوى السيد محي الدين بن مصطفى بن المختار، لِكماله وكثرة ما عنده من الأعـوان والأنصار فطلبوا منه أن يبايعوه، على السمع والطاعة، ورأى أن النظر في هذا الأمر قد تعيّن عليه، ورأى أن ولده مستعد لهذا الأمر فحينئذ وافقهم على نصبه ونصرته لكونه ذا حزم وعزم وشجاعة وعقل سليم ، صالحاً لتنفيذ الأحكـام. فاجتمع أهل الحل والعقد، وبايعـوه من غير طلب منه للإمارة، ولا متابعة للنفس الأمّارة، بل بايعوه رغماً عليه، وطالبوا والـده بالله، وتوسّلوا إليه برسول الله صلى الله عيه وسلم مدةً تزيد عن سنتين؛ فوافقهم على بيعة ولده تطبيقا لخواطرهم ورعايـة لرفع الظلم عن الضعيف، ودفعا للفساد والتعنيف فحضر البيعة جميع أهل

غريس ، وأعلنوا جميعا بطاعته ونصرته والرعاية له بحيث أنهم يحمونه بما به أنفسهم وأموالهم أن ينصروا نصراً مؤزراً، وأتفق علماء الإقليم على بيعته وطاعته، ولم يخالف منهم أحد7، وهم في حال طوعهم واختيارهم، وفرحوا به أشد الفرح؛ نظرا للسمعة التي كان يتمتع بها عبد القادر، وفي هذا الصدد يقول عنه صاحب كتاب (**طلوع سعد السعود**) :" قد بانت شجاعته، وطار صيته وانتشر في الآفاق بسبب الوقائع الجهادية التي شارك فيها تحت قيادة والده."8 ويؤكد ذلك صاحب كتاب(**تحفة الزائر**) حيث يقول:" رأى أن ولده المنوه به قد بلغ أشده وترشح للإمارة وتأهل لها،واستكملت فيه شروطها من الهدى وعلو الهمة وقوة الحواس، وكمال الخلق وجمال الصورة، وشرف النسب، وعزم القوم والقوة والفتوة والعلم والحكمة والحماسة والسماحة والعزم والحزم والتحفظ والاتقاء، والارتفاع ومكارم الأخلاق ومحاسنها."9

وقد ورد في آخر نص وثيقة البيعة الأميرية ذكر أسماء من حضر من العلماء والأشراف، منهم السيد الأعرج السيد محمد بن حوا بن يخلف وأخواته، والسيد محمد بن الثعالبي، والسيد عبد الرحمان بن حسن الدحاوي وأخواته10.

وعند انتهاء مراسيم البيعة صحبه والده إلى حاضرة الإمارة بمدينة معسكر، وهناك استقبله الناس استقبالا حارا وكانت فرحتهم لا تقدر مسرورين به بما عرف عنه من كفاءة ومقدرة، وهناك خطب في الناس، ودعاهم لحضور البيعة العامة (الشعبية)، وكانت في يوم 13 رمضان 1248هـ/04 فيفري1833م11. كما أمرهم بإذاعة خبر بيعته بين أنحاء قطر الجزائر.

وقد تمّت البيعة الثانية، بعد انعقاد مجلسها؛ إذ حضرها جمع غفير من سائر الجهات، فكانت بيعته كاملة وتامة بموافقة الجميع12.

ورغم ثقل الأمانة الموكلة إليه؛ إلا أن الأمير عبد القادر تولى الأمر. وفي ذلك تستوقفنا الآية الكريمة التي قال فيها الحق سبحانه وتعالى:{ إِنَّا عَرَضْنَا الأَمَانةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَالجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَحمَلَهَا الإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولاً**13**}

لذا فإن الأمير عبد القادر يُعد بحق أول من التزم برأي الجماعة في قبول المسؤولية، والتي تأبى الجبال حملها تلبيةً لرغبة والده، بِراً به، ورأفة بالأرض المغتصبة . وهكذا يبرز الأمير عبد القادر في الميدان ليجد نفسه مُرغما على قبول هذا المنصب،وبالتالي فهو مسؤول على محاربة العدو وإخراجه من البلاد، وهذا لن يتم إلا بعد أن يشكل دولته فيهتم بعدها بتسيير شؤونها، وتنظيمها بانتهاجه لسياسة محكمة شملت شتى الجوانب من تنظيمات إدارية وعسكرية14.

ب) - مفهوم الشورى في الإسلام :

المدلول اللغوي:

الشورى والمشورة والاستشارة، والإشارة، مصادر الفعل: شَور، وهي الشُورى والمشورة بضم الشين، وهي مصدر ونقول، شَاورته في الأمر، أي طلبت رأيه، ونقول: فلانٌ خير شير، أي – يصلح للمشاورة، واستشارته، أي طلب منه المشورة. ونقول أشار الرجل – أي يشير إشارةً إذا أدما بيده15. ويقال: شار العسلُ شورً، أو شيارةً ومشاراً أي استخرجه من الوقبةِ. ويقال: الشارة والشور والشيار والشوار، أي الحسن والجمال والهيئة واللباس والزينة16. وهو أقرب المدلولات اللغوية إلى مرادنا من مفهوم الشورى، حيث يقابل استصفاء الشَهْد استخلاص الرأي الراجح من الشورى.وقد تضمن المدلول اللغوي للشورى:

- إبداء الشيء(الرأي) وعرضه؛
- وإظهاره، وهي مرحلة أعلى من الإبداء؛
- واتصاف الرأي المعروض بالحسن والاستنارة.

أما المدلول الاصطلاحي، كاجتماع الناس على أمر ما لتداول الرأي، واستخلاص الصواب في المسائل المعروضة لاستصدار القرار.وقولهم: ترك عمر الخلافة شورى،أي متشاورا فيها17.

وجدير بالذكر أن المرجعية الأولى في استمداد مبادئ الشورى هو القرآن الكريم، لقوله تعالى: {فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لاَنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللّهِ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِين}18. وهو أمر الله تعالى لرسوله الكريم صلى الله عليه وسلم أن يشاور أصحابه، وهو أمر للوجوب كما يدل السياق.

وقال تعالى في وصف المسلمين؛ بأن جعل الشورى من صفاتهم: {وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُون}19. ولعظمة الأمر بالشورى جعلها الإسلام صفة من صفات المسلمين ، وقرنها بالصلاة الركن الثاني ، إذ قرنها بالإيمان والصلاة والزكاة .كما أن المشاركة في المال شطر من المشاركة في الرأي ، وبذلك ارتبطت الشورى بالعدالة الاجتماعية ، ممّا جعلها مبدأً اجتماعياً شاملاً، وليس مجرد مبدأ سياسي ، ولذلك لابدّ أن يتربى عليها الإنسان .

والأمر بالشورى عام، يشمل كل الشؤون العامة في حياة الأفراد والجماعات والدول، السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها.

ج) - بين الشورى والبيعة:

تُعَدّ البيعة من مباحث الشورى، من حيث يجري اختيار الحاكم وفق الشورى، سواء في البيعة الخاصة من أهل الحل والعقد، وهذه تقتضي الشورى الخاصة بينهم، أو في البيعة العامة، وهي تعبير عن الشورى العامة.

والمعوّل عليه، هو أنْ تكون الشورى مقدّمة للبيعة، حتى يكون اختيار الحاكم عن رضا وقبول من الخاصة والكافة. وفي عقد البيعة نفسه ما يحد من استبداد الحكم الفردي ، حيث يلتزم الحاكم بطاعة الله تعالى، وذلك بطاعة أمره في الشرع، قرآناً وسُنّة وإجماعاً ، كما يلتزم المحكومون بطاعة ولي الأمر ما دام هو طائعاً لله تعالى.

وقد عَبَّرَ الخليفة الأول أبو بكر الصديق τ عن عقد البيعة بقوله من خطبته الأولى عقيب مبايعته: " أطيعوني ما أطعت الله فيكم، فإنْ عصيته فلا طاعة لي عليكم "20.

وهو عقد من أرفع مبادئ الحكم الصالح ، حيث الحاكم والمحكوم كلاهما محتكمان لمرجعية دستورية واحدة ، هي مناط العدل والإحسان.

والمراد بالبيعة في هذا المقام؛ أنها عقد وميثاق وعهد بالقول. وربما مع المصافحة، أو الكتابة على التزام الطاعة واجتناب المعصية.

والناظر في السيرة النبوية يجد فيها أنّ البيعة تقع بثلاث صور:

الأولى: بيعة المقالة، وتكون بالقول، وهي الأصل والغالب في البيعات، وقد تكون معها مصافحة، أو معاهدة برفع الأيدي.

والثانية: بيعة الوكالة، ولها أمثلة كبيعة العقبة، وبيعة ضماد τ عن قومه، فقد جاء إلى النبي ε فقال له:

(هَاتِ يَدَكَ أُبَايِعْكَ عَلَى الإِسْلامِ، قَالَ: فَبَايَعَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ε : وَعَلَى قَوْمِكَ؟ قَالَ: وَعَلَى قَوْمِي)21.

والثالثة: بيعة الكتابة، كبيعة عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - لعبد الملك بن مروان حيث كتب إليه يعلن لـه ببيعته وبيعة أبنائه، فقال في كتابه: "إِنِّي أُقِرُّ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِعَبْدِ اللَّهِ عَبْدِ الْمَلِكِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، عَلَى سُنَّةِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ فِيمَا اسْتَطَعْتُ، وَإِنَّ بَنِيَّ قَدْ أَقَرُّوا بِذَلِكَ"22.

ثم إنّ هذه البيعة يمكن تكرارها وتجديد العهد بها بين الناس من وقت لآخر ومكان لآخر، على أنّ انعقاد البيعة العامة بصيغها المعروفة واجتماع الناس عليها لا يمنع من تأكيدها وتجديدها باستخدام كل وسائل قياس الرأي، والانتخاب، والاختيار، والاستفتاء، وخاصة إذا كان ذلك مما التزمه الناس، أو اعتادوه، أو استحسنوه.

والبيعة على تعدد صيغها ومناسباتها محكومة كلها ببيعة الإمام ذي السلطان والشوكة والقوة، الحارس للثغور، المطبق لأحكام الشريعة الإسلامية، المقيم لحدود الله، وهو الذي تجب طاعته في المنشط والمكره، وطاعته حينئذ من طاعة الله تعالى وطاعة رسوله ε.

وتُعَدُّ البيعة لجماعة إسلامية من أجل رَدّ الأمة إلى أصولها وتحكيم شرع الله من باب البيعة الصغرى.
وعليه: فمتى قامت الدولة، وبُويع إمامها، لزم الجماعة نفسها وقيادتها، بالغاً ما بلغ جهدهم في قيام هذه الدولة، لزمهم جميعاً الدخول في هذه البيعة الكبرى والتزام أحكامها ومقتضياتها، لكونها حاكمة على البيعة الصغرى وما اتصل بها من العهود والمواثيق.

ويجب على المسلم الوفاء بالعهد، ولا يجوز لمن بايع أنْ ينقض عهده مصداقا لقوله تعالى:[وَأَوْفُواْ بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْؤُولاً]23. وقوله تعالى في محكم التنزيل:[يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ]24. و قوله تعالى:[يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ]25.

واقتداءً بسيرة المصطفى ε ، انطلق عبد القادر بن الشيخ محي الدين مجتهدا لتطبيق مبادئ الشريعة الإسلامية. فبعد البيعة الأولى قرّر الأمير في خطبة ألقاها على الحاضرين برنامج دولته، القائم على اعتماد القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة مصدر كل تشريع، وتمثل ذلك فيما يلي26:

- السمع والطاعة؛
- الثبات على الجهاد لإعلان كلمة الله ودينه؛
- الكفاح ضد العدو دفاعا عن الوطن.

وانطلاقا من هذا، اعتبرت البيعة مُلزمة للجميع، وصار عبد القادر بن محي الدين أميرا مكلفا بإقامة الحدود الشرعية27.

ومن خلال استقرائنا لنص البيعة الأولى،يمكننا أن نسجل مايلي:

- حرص الأمير عبد القادر على تجسيد مبادئ الشريعة الإسلامية، ويأتي في مقدمتها العدل لأنه أساس الملك28.
- العمل على تنظيم الجهاد، وهو ما يتطلب تضافرا للجهود من كافة فئات الشعب وأطيافه.
- إقامة دولة على مبدأ الشورى، وتقديم النظام لاستتباب الأمن.

وجدير بالذكر، أن البيعة الخاصة قد حضرها حشد كبير من علماء ومشايخ الجزائر، فهي تعتبر كاملة الشرعية؛ نظرا للصيغة التي تمت بها تيمنا ببيعة المصطفى ε.

أما البيعة الشعبية (العامة)، فهي في الأصل مناشدة لضرورة الإسراع في لم شمل الجزائريين.وتمّت على غرار بيعة الرضوان في عهد المصطفى ε، أو بيعة العقبة الأولى، وبيعة النساء التي تعد النواة الأولى لقيام الدولة الإسلامية29. وقد رضي الأهالي على كل ما احتوته30. وقد وقّع عليها الأعيان والعلماء، كما أنها تمّت على غرار مبايعة الخلفاء الراشدين قبله.

د) – مؤسسات الشورى في دولة الأمير

تشكّل بأمر من الأمير عبد القادر مجلس استشاري عام، ومجالس فرعية، تقوم بمناقشة القضايا والتشاور فيها، ويأتي في مقدّمتها:

1- مجلس الشورى الأعلى الأميري:

باعتباره أعلى هيئة قضائية، ويجمع في وظيفته بين وظيفة المحكمة الاستئنائية، والنقض بالنسبة للأحكام31. ويضم أحد عشر عضواً، من كبار العلماء والمشايخ، وفي هذا الصدد يقول صاحب كتاب التحفة أن الأمير:" رتب مجلساً للشورى، يشمل على أحد عشر عضواً من أجلة العلماء، وجعل رئاسته للعلامة وقاضي القضاة السيد أحمد الهاشمي المراحي."32.

ومن مهامه النظر في معظم قضايا الدولة ومصالحها. نذكر منها على سبيل الذكر لا الحصر:

- صياغة المناشير التي ترسل للقبائل.
- مراجعة أحكام القضاة في كل مقاطعات الدولة، ونقض كل ما يخالف الكتاب والسنة والعرف المعهود، من أحكام أو فتاوى مجالس أخرى.
- فرض الضرائب، والمعونات الإضافية، في حالة الضرورة الحربية33.
- النظر في القضايا الجنائية، كحكمه بالإعدام على قاضي أرزيو ، آنذاك بتهمة الخيانة العظمى، كما حاكم قضايا مماثلة أيضا34.

02- دُور الشورى الفرعية:

تُعتبر مجالس، أو ديار شورى، وفي الغالب تجاور مقر القاضي في كل مقاطعة للمفاوضة في الدعاوى35. ولايتم تعيين القضاة من طرف الأمير مباشرة، بل ينتخبون تحت إشراف الخلفاء36.بالتصويت وأحيانا بالتعيين ،على أساس الأغلبية37. ويترأس القاضي جلسات هذه المجالس في حالة غياب الخلفاء38. وهي تتبع مجلس الشورى الأعلى، في حالة السِّلم خاصة، وتخضع له مباشرة فيما تصدره مثل:

- المهمة الاستشارية عموما39
- المداولة في الدعاوى الهامة بين الأفراد، المتعلقة بمصالح الدولة.
- الفتاوى والآراء الفقهية المستمدة من الكتاب والسنة، وما استقر عليه إجماع الأئمة والفقهاء.

وكان كل ما يصدر عن دُور الشورى الفرعية يتم مراقبته من قِبل المجلس الأعلى الأميري40.

هـ) مبدأ الشورى في نظام الحكم بدولة الأمير :

كان الأمير يؤمن بمبدأ الشورى أو التشاور، في اتخاذ جميع القرارات الهامة في حياة الأمة، دون استبداد أو تعسف لآراء غيره، بل كان يتقبلها بصدر رحب وطيبة نفس.ولنا أن نستشف ذلك من خلال

بعض مواقف الأمير سواء في حالة السَّلم أو الحرب.فمثلا بموجب أحكام معاهدة تافنة41، تنازل للفرنسيين على مدينتي القليعة والبليدة، لكن خليفته في المنطقة ابن علال رفض تسليمها للفرنسيين، فعاد الأمير ودعم موقف خليفته42.

ولنا أنموذج آخر في موقف الأمير من معاهدة التافنة، حيث أن شعوره العالي بالمسؤلية دفعه لعقد اجتماعاً طارئاً بمعسكر أبي خرشفة بنواحي مليانة دعا إليه جميع قواد دولته .. وجمعا من العلماء والفقهاء وأهل الرأي في أوائل شهر جوان1839م43.ويُعد هذا الاجتماع المؤتمر الأول من نوعه، في دولة الأمير من حيث الحجم والأهمية44. وذلك للتداول في الوضع، واتخاذ موقف موحد من موقف الفرنسيين من شروط معاهدة التافنة أو مواصلة الجهاد.

وخرج هذا المؤتمر بضرورة مواصلة الجهاد ضد الفرنسيين، وتوحيد جميع القوى والدفاع عن الحريات الإنسانية، وعلى ضرورة الحفاظ على الأنفس وتدعيم الروح الشعبية45.

وبعد خرق العدو الفرنسي لمعاهدة تافنة ، وتغيير إستراتيجيته في القضاء على المقاومة الشعبية؛ كان من لزاما على الأمير عبد القادر اتخاذ خطة تكتيكية لمواجهة العدو. ولهذا الغرض عقد الأمير مجلس الشورى، وعرض على أعضائه إنشاء مركز متنقل على شكل مدينة متكونة من الخيام،وهي ما أصبح يُعرف بـ: **الزمالة** – مدينة الأمير المتنقلة- تكون سَهلة المضارب والتركيب، لتفعيل الحركة والتنقل46.

وقد وافق أعضاء مجلس الأمير على هذا المقترح، الذي كان يهدف إلى غايات عديدة منها:

- مباغتة العدو؛
- حماية المدن الآهلة بالسكان ، وضمان أمن الجميع؛
- إفقاد القوات المعادية لقدرتها القتالية47.

لقد كان أسلوب حرب العصابات الذي أخذ به الأمير بالرغم مما جره من حرب مفتوحة ومدمرة الوسيلة الوحيدة القادرة على مواجهة التفوق الساحق للقوات الفرنسية في العدة والعدد48،فقد كان عدد الجيش الفرنسي يزيد على مائة ألف رجل

بينما لم تتجاوز قوات الأمير 5.500 جندي و 1.000 فارس49.

إن إنشاء العاصمة المتنقلة " الزمالة" قد أتت أكلها، لولا الخيانة التي قضت على هذه المدينة التاريخية.

وفي قضايا الجهاد استفسر العلماء والمشايخ الفقهاء حول جواز معاقبة المتخلفين عن الجهاد، والهدف من ذلك التحسيس بخطورة التخلف عن الجهاد ، وإشراك العلماء في قضايا مصيرية تهم الأمة.ولتوسيع الفضاء الحربي باسم الدين ليتمكن من العدو آجلا أم عاجلا.

وفي ما يخص قضايا الصلح مع العدو استفسر العلماء في ذلك، فأجابوه: "بأنه يجوز ذلك..،لأن الجهاد فرض كفاية، ولا يجوز إذا كان العدو طالبا، إلاّ إذا دعت الضرورة إليه.."50.

كما استفسر الأمير عن معرفة حكم الدين في الإقامة ببلاد احتلها الكافر. وكان رد التسولي بأن " الهجرة من أرض الفساد واجبة، ولا فساد أعظم من ذلك."51.

ويبدو أن الأمير استفتى العلماء في قضية الهجرة بعد الاستئمان، وفي مقدمتهم شيخ الطريقة الرحمانية، الشيخ محمد المهدي السكلاوي، والذي هاجر إلى دمشق فعلا52.وقد ذكر الباحث محمد بن عبد الكريم حكم الهجرة من خلال ثلاث رسائل جزائرية53.

مماّ تقدم يتبيّن لنا، أن مبدأ الشورى في الجزائر عهد الأمير عبد القادر كان مجسداً من خلال مجلس الشورى الأعلى؛ بالإضافة إلى دُور الشورى الفرعية، ولم يُهمل جهاز القضاء باعتباره أساس الملك كما سبق الذكر.واعتبره أساس السلطة السياسية الإسلامية، ولعلّ استمرار الدولة الأميرية يكمن في العناية بالجهاز القضائي، الذي يستمد أحكامه وقوانينه من القرآن الكريم والسنة المطهرة ، ومن اجتهادات العلماء والمشايخ.

كما أولى عناية خاصة بمجلس الشورى الأعلى، وأسند رئاسته إلى قاضي القضاة. ولهذا يُعد الأمير نموذجا للحاكم المثالي. استجاب للنداء، وقام بواجبه نحو أمته ووطنه..، وجسّد بالفعل مبدأ الشورى في جُل تعاملاته ومواقفه. ولهذا يعتبر الأمير عبد القادر بن محي الدين مؤسس الدولة الجزائرية الحديثة، وقد عَرف تاريخ الجزائر خلال تلك الفترة نقلة نوعية في ممارسة السلطة ، ولهذا استحق أن يُطلق عليه شيخ المؤرخين الجزائريين أبو القاسم سعد الله لقب " **سيد المجاهدين**".

لقد أدرك الأمير عبد القادر منذ الوهلة الأولى، أن الأمر إذا تمّ عن طريق المشاورة تقل فيه نسبة الخطأ.وأن مبدأ الشورى هو في حقيقة الأمر توزيع للمسؤولية ، فلا تقع نتيجتها مهما كانت على كاهل واحد بعينه.وأن المجتمع الذي تطبّق فيه الشورى على الطريقة الشرعية يشعر فيه الأفراد بالمسؤولية تجاه قضاياهم الدنيوية والدينية .

آخراً وليس أخيرا ؛ نأمل أن نكون قد وفقنا في معالجة هذا الموضوع من بعض جوانبه ، ويبقى بحاجة إلى تضافر الجهود، والى دراسات كبرى لتسليط الضوء على جوانب أُغفلت. ونعتذر عن كل تقصير.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

المراجع:

[1]-ولد الأمير عبد القادر في15 من شهر رجب1222هـ الموافق لشهر سبتمبر1807م،بمقر أسرته بالقيطنة الواقعة على سفح جبل استانبول على الجانب الأيسر لوادي الحمام وعلى بعد حوالي عشرين كيلومتراً عن مدينة معسكر.تلقى تعليمه الأول في كتاب الزاوية عن أبيه وبعض شيوخ الزاوية، حيث حفظ القرآن الكريم، وتلقى مبادئ العلوم الدينية واللغوية. ينظر: ناصر الدين سعيدوني:**عصر الأمير عبد القادر الجزائري**، مؤسسة جائزة عبد العزيز سعود البابطين للإبداع الشعري، الكويت،2000م،ص 155وما يليها.

2-أوصديق فوزي: **النظام الدستوري الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية،ط 5،الجزائر1995، ص11.

3 Marcel. Emerit : D'Algérie Lépoque D'Abdelkader, Collection de documents inédits sur l'histoire de l'Algérie 2e série Documents divers VII, Paris, larose, 1951, p129.

4-أديب، حرب: **" رجال وتاريخ، عبقرية الأمير عبد القادر العسكرية"**، في: مجلة أول نوفمبر، الجزائر ، عدد 161، 1999م ،ص87.

5-مصطفى .نويصر: **الأمير عبد القادر في الذكرى المئوية 1883 :(لمحة تاريخية وبيبلوغرافية)**، مديرية الدراسات التاريخية وإحياء التراث، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية،1984،ص16.

6-ينظر: عبد الرحمان. الجيلالي: **تاريخ الجزائر العام**، دار الثقافة، بيروت،1880م ،ص59 ومايليها.

7-ابن التهامي. مصطفى: **حياة الأمير عبد القادر**، مخطوط بالمكتبة الوطنية، الجزائر، رقم2592، نشره محققاً ونسبه لمصطفى التهامي الأستاذ الدكتور يحي بوعزيز، **سيرة الأمير عبد القادر**.و الأساتذة: محمد الصغير بناني، محفوظ سماتي، محمد الصالح الجون، تحت عنوان:"**مذكرات الأمير عبد القادر**". ط،3دار الأمة ، الجزائر، 1999م،

8-ابن عودة المزاري . الآغا: **طلوع سعد السعود في أخبار وهران والجزائر واسبانيا وفرنسا**، تحقيق ودراسة : يحي بوعزيز، دار

الغرب الإسلامي ، بيروت ، لبنان ،1990م، ج2،ص104.
9-محمد بن الأمير عبد القادر الجزائري: **تحفة الزائر في تاريخ الجزائر والأمير عبد القادر**،شرح وتعليق ممدوح حقي ،ط02، جزآن في مجلد واحد، دار اليقظة العربية،دمشق،1964م،ج02،ص154.
10-الأميرة بديعة الحسني الجزائري: **ناصر الدين الأمير عبد القادر الجزائري حقـائق ووثائق**، ط1، دار الفكر للطبـاعة، دمشق، 2000م، ص27.
11-محمد. بن عبد القادر الجزائري: **تحفة الزائر**،ج1،ص36. وقد ذهب البعض إلى القول بأن البيعة الثانية قد تمت يوم 12رمضان1248هـ/03فيفري1833م.ينظر: الراشدي.أحمد بن عبد الرحمان الشقراني: **القول الأوسط في أخبار بعض من حل بالمغرب الأوسط**، تحقيق وتقديم ناصر الدين سعيدوني،ط01،دار الغرب الإسلامي،بيروت،1991م،ص35.
12-محمد العربي الزبيري: **الكفاح المسلح في عهد الأمير عبد القادر**،المؤسسة الوطنية للطباعة، والشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر 1982م،ص26.
13-سورة الأحزاب ، الآية رقم72 .
14-محمد العربي الزبيري: **المرجع نفسه**، ص29.
15-ابن منظور. أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم: لسان العرب، ج04، ص 436-437.

16-الفيروز. آبادي: القاموس المحيط، ج02، ص67.

17-عبدالله.شريط: " مشكلة الحكم الإسلامي في نظام دولة الأمير عبد القادر ونظرية الشيخ ابن باديس" ،في: مجلة الثقافة، عدد75، الجزائر ماي – جوان 1983م،ص237.
18-سورة آل عمران ، الآية رقم 159 .
19-سورةالشورى ، الآية رقم38 .
20-عبد العزيز الثعالبي: **خلافة الصديق والفاروق - رضي الله عنهما -**، تحقيق الدكتور صالح الخرفي ، دار ابن كثير دمشق - بيروت، الطبعة الأولى 1418هـ – 1998م ، ص62 .
21-أخرجه مسلم، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، برقم 8436.
22-صحيح البخاري ، كتاب الأحكام، باب كيف يبايع الإمام الناس، برقم 6665
23-سورة الإسراء ، الآية رقم: 34
24-سورة المائدة ، الآية رقم: 01.
25-سورة النساء، الآية رقم: 59.
26-فوزي أوصديق: **النظام الدستوري الجزائري** ، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر1995م،ص28.
27-محمد بوعياد: **" عبد القادر الإنسان.."** ، في: مجلة الثقافة،عدد75،الجزائر1983م،ص229.
28-فوزي أوصديق: **المرجع السابق** ، ص59.
29-فوزي أوصديق: **المرجع نفسه** ، ص29.
30-إبراهيم مياسي: **"بناء دولة الأميرعبد القادر.."** ، في: جريدة المساء ، الجزائر،1998/09/18م ،ص07.
31-أحمد مطاطلة: **"نظام الإدارة والقضاء في عهد الأمير عبد القادر.."** ، في: مجلة الذاكرة ، المتحف الوطني للمجاهد، العدد04، الجزائر1996م ،ص185.
32-محمد بن عبد القادر الجزائري: **تحفة الزائر..** ، المصدر السابق،ج01،ص158.
33-أحمد مطاطلة: **المقال السابق** ، ص172.
34-المرجع نفسه ، ص172.
35-المرجع نفسه ، ص183.
36-المرجع نفسه ، ص183. ينظر:الأميرة بديعة: ناصر الدين..،مرجع سابق،ص45.
37-فوزي أوصديق: **المرجع السابق** ، ص61.
38-أحمد مطاطلة: **المرجع السابق** ، ص183.
39-المرجع نفسه ،ص ص183-184.
40-فوزي أوصديق: **المرجع السابق** ، ص77.
41-تمت في 30من ماي1837م وقد سمحت للأمير بالتفرغ لتنظيم دولته وبناء مؤسساتها وإخضاع المناوئين له والرافضين لسلطته ينظر: ناصر الدين.سعيدوني: **عصر الأمير..**، المرجع السابق، ص159.
42-عامر البغدادي: **دولة الأمير عبد القادر الجزائري1832-1848م** ، **دراسة في نظام الحكم في الإسلام**، بحث تكميلي لنيل الماجستير،كلية الشريعة والعلوم الاجتماعية، قسم العلوم السياسية، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان1987م،ص48.
43-فوزي أوصديق: **المرجع السابق** ، ص77.
44-أبو القاسم سعدالله: **الحركة الوطنية الجزائرية**،ج1، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر1992م ، ص53.
45-أبو القاسم سعدالله: **المرجع السابق**،ج1، ص53.
46-الأميرة بديعة الحسني. الجزائري: **ناصر الدين...**، **المرجع السابق**، ص99. لمعرفة المزيد من المعلومات حول زمالة الأمير يراجع: مولاي بلحميسي: **"زمالة الأمير عبد القادر وملحمتها"**،في: أخبار معسكر، عدد خاص، الذكرى118 لوفاة الأمير عبد القادر23ماي1883-23ماي2001.شارل هنري تشرشل: **حياة الأمير عبد القادر**، ترجمة سعد الله أبو القاسم، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر1974م. ونذكر من الأوروبيين الذين كتبوا عن زمالة الأمير :

-Bellemare(A),Abd el-Kader sa vie politique et militaire,Hachette,Paris1863.
-Paul Azan,L'Emir Abd el-Kader du fanatisme musulman au partriotisme français,Paris1925.
47-الأميرة بديعة الحسني. الجزائري: **ناصر الدين...، المرجع نفسه،** ص99.
48-ناصر الدين.سعيدوني: **عصر الأمير..،** المرجع السابق، ص156.
49-المرجع نفسه، ص 156.
50-ينظر: عبد اللطيف أحمد الشيخ.محمد صالح:**أجوبة التسولي عن مسائل الأمير عبد القادر في الجهاد،**ط01،دار الغرب الإسلامي،بيروت،1996م، ص264
51-المرجع نفسه، ص264 ومايليها.
52-سهيل . الخالدي: الإشعاع المغربي في المشرق، دور الجالية الجزائرية في بلاد الشاد،ط01،دار الأمة ، الجزائر1997م،ص22 .
53-محمد. بن عبد الكريم**: حكم الهجرة من خلال ثلاث رسائل جزائرية**،ط01،الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ، الجزائر1981م،ص ص 33-65..